

النَّهَايَةُ الْمُصِيرُ

جَرْدَكُلْسِمْيَةُ الْحَكْمَةِ الْمُصِيرِ

أقْرَأَ الصَّفَحَةَ الْأَخِيرَةَ بِجُمِيعِ الْتَّعْلِيَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْاِشْتِراكَاتِ وَتَنْشِيرِ الْاَعْلَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ

(العدد ٨٨) يوم الخميس ٩ ربیع الأول سنة ١٣٤٥ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ (السنة السابعة والتسعون)

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنم :
بنشان النيل من الطبقة الخامسة على :
السيّو چان تريسوه وكيل ادارة السكرتارية مجلس الصحة البحرية
والكورنيتات سابقا .

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنم :
بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :
حضره صاحب العزة اسماعيل عبد الفتاح بك الباشمشقش بمصلحة الأموال
الأميرية سابقا .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦

يحمل مراميم بقوانين صادرة في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤
لغاية ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦ في حكم الصحبة

نحو فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ وبمجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - المراميم بقوانين التي صدرت منذ حل مجلس التواب في ٢٤ ديسمبر
سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة
في ملحق هذا القانون تترافق حكم الصحبة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم
الموافقة عليها فإذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص
قانون يجعل مراسيم بقوانين صادرة في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيو
سنة ١٩٢٦ في حكم الصحبة .

قانون بالمقتضى الشامل عن بعض البراميم التي وافتها في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية
٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ .

قرار يتعلّق بمحكمة خط من جهة الى أخرى .

قرار يتعلّق بأعيان الذين تولّف منهم محكمة خط اسا .

قرار بانشاء محكمة خط البلاص .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض زراعية متزوعة ملكيتها لتوسيع جبانة مسلس ناحية أبوصوير يمرّر
الرازق (شرق) .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض زراعية متزوعة ملكيتها لتوسيع المتنفس اجراؤه بترعة اليابسة بنواح
تابعة لمركزي قوص والأنص (ف) .

قرار باختيار مركز الحلة الكبرى بمديرية التربية ومركزى شبين الكوم وأشمون بمديرية المنوفية
ومركز القشن بمديرية المينا متزوعة بعرض بي، المغير، كبس الدقين وفي درد العلير .

ملحق بهذا العدد :

مضبطه البلسة الخامسة والثلاثين مجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء، ٣٠ صفر سنة ١٣٤٥
(٧ سبتمبر ١٩٢٦) .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشركون أن تكون لديه مجموعة كاملة من مصاديق
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المستر و.ا. كنجسفورد من أعيان الحالية البريطانية بالقطر المصري .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

فرد مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجمهر والاجتئاعات العامة والانتخاب والمواد ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات.

مادة ٢ — يمنع العفو الشامل أيضاً عمماً ارتكب من الجرائم المنصوص عليه في المواد ٨١ و ١١٧ و ١١٩ — ٢٠٤ و ٢٠٧ — ٢٦١ و ٢٦٥ و ٣١٩ و ٣٢٦ من قانون العقوبات إذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو وقعت بمناسبة الانتخابات في المدة الموضحة بالمادة المذكورة.

مادة ٣ — لا يجوز بحال من الأحوال أن تدفع حقوق الفير بالعفو المذكور في المادتين السابقتين وهم أن يرفعوا دعاويم أمام المحاكم المدنية المختصة.

مادة ٤ — لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسؤولية التي يرفعها المفروض عليهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التي عاها العفو الممنوح بهذا القانون.

مادة ٥ — على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المذكور في ٣ دينار الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الصلة

وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكي أبو السعود عدل يكنى عدل يكنى

مادة ٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المذكور في ٣ دينار الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الصلة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عدل يكنى عدل يكنى

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير الخارجية
محمد فتح الله بركات	أحمد زكي أبو السعود	ثروت
وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير المالية
علي الشمسي	محمد نجيب العرابي	مرتضى حنا
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	وزير الخيرية والبحرية
محمد محمود	عثمان حمود	أحمد محمد خشبة

ملحق

١ — المرسوم الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ — المرسوم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب.

٣ — المرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جميدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس التواب ولدعوة مجلس التواب للجتماع.

٤ — المرسوم الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح بيعاً للترشح لعضوية مجلس التواب في بعض دوائر الانتخاب.

٥ — المرسوم الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المتعلقة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ — المرسوم الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ باتفاق عمليات الانتخاب.

٧ — المرسوم الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهل.

٨ — المرسوم الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب.

٩ — المرسوم الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ واضافة مادة أخرى هي المادة الثالثة مكررة.